

المطلع على أبواب الفقه

تلبس .

بفتح الباء مضارع بكسرهما قال ابن درستويه هو عام في كل شيء من اللباس وغيره ولبس الأمر عليه عكسه بفتح الباء في الماضي وكسرهما في المضارع قال لا تعالى ولبسنا عليهم ما يلبسون الأنعام 9 .

شد لفائف .

واحدتها لفافة وهي ما يلف على الرجل من خرق وغيرها .

دون أسفله وعقبه .

العقب بفتح العين مع كسر القاف وسكونها مؤخر القدم وهي مؤنثة .

إذا كانت محنكة .

المحنكة التي أدير بعضها تحت الحنك قال الجوهري الحنك ما تحت الذقن من الإنسان وغيره .

ذات ذؤابة بضم الذال بعدها همزة مفتوحة قال الجوهري الذؤابة من الشعر والمخراد هنا

طرف العمامة المرخي سمي ذؤابة مجازا وإلا أعلم باب نواقض الوضوء .

من السبيلين .

واحدهما سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث والمراد هنا مخرج البول والغائط .

فإن كانت غائطا أو بولا .

الغائط هنا المراد به العذرة وهو في